

الأشباه والنظائر

- المسائل التي لا يتنجس منها الماء القليل و المائع بالملاقاة عشر .
- المسائل .
- التي لا يتنجس منها الماء القليل و المائع بالملاقاة عشر .
- الأولى .
- الميتة التي لا دم لها سائل بشرطها .
- الثنائية .
- ما لا يدركه الطرف و فيه تسع طرق : .
- أحدها : يعفى عنه في الماء و الثوب .
- و الثاني : لا فيهما .
- و الثالث : ينجس الماء دون الثوب لأن الثوب أخف حكما في النجاسة .
- و الرابع : عكسه لأن للماء قوة في دفع النجاسة .
- و الخامس : تنجس الماء و في الثوب قولان .
- و السادس : عكسه .
- و السابع : لا ينجس الماء و في الثوب قولان .
- و الثامن : عكسه .
- و التاسع : و هو أصح الطرق فيهما قولان أظهرهما عند النووي : العفو .
- و هذه المسألة نظير مسألة ولاية الفاسق النكاح في كثرة طرقها و قد تقدمت .
- الثلثة .
- الهرة : إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فإنه باق على نجاسته .
- و لو ولغت في ماء قليل أو مائع : لم ينجس .
- و ألحق المتولي بها السبع إذا أكل جيفة .
- و خالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم الاختلاط .
- الرابعة .
- أفواه الصبيان كالهرة قاله ابن الصلاح في فتاويه .
- الخامسة .
- اليسير من دخان النجاسة صرح به الرافعي في صلاة الخوف .
- السادسة .

اليسير من الشعر النجس صرح به في زوائد الروضة .

قال في الخادم : و ينبغي أن يلحق به الريش .

قال : إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة .

السابعة .

الحيوان الذي على منقاره نجاسة غير الآدمي إذا وقع في الماء أو المائع : لا ينجسه على

الأصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان و سواء فيه الطائر و غيره .

الثامنة .

غبار السرجين صرح به الرافعي و أسقطه من الروضة .

التاسعة .

ذرق ما نشوؤه في الماء و المائع و بوله .

قال الأذري في القوت : لا شك في العفو عنه و لم أره منصوصا .

قلت : قال القاضي حسين : أو اجعل سمكا في حب ماء فمعلوم أنه يبول فيه و يروث فيعفى

عنه للضرورة و كذا في تعليق البندنجي و نقله القمولي في الجواهر عن أبي حامد .

العاشر .

غسالة النجاسة بشروطها فإنها ماء قليل لاقي نجاسة و مع ذلك لا ينجس .

و قد صرح باستثنائها في العجائب و المهمات و ابن الملقن في نكت التنبيه .

و قد جمعت هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بيت : .

و ما دونها .

(نجاسة تنجس إلا في صورما قل عرفا : من دخان أو شعر) .

(و من غبار و قليل ما بصريدركه و منفذ ... لا من بشر) .

(و الفم في الصبيان أو في الهرة غابت بحيث قد ظننا طهره) .

(و الميت ما منه دم لم يطرحو لم يكن تغير في الأرجح) .

(أما الذي يطرح في حياتهو النشو منه فاعف لا مماته) .

(و ذرق ناش و الغسالات كماحرر و المانع و الثوب كما)